

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.25
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان

السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة إمبونو والسيد أوغورتسوف والسيدة أوكونور والسيد إيدي
والسيد بارك والسيدة بيتن والسيد بينغو والسيد تشن والسيد دوس سانتوس ألفيس
والسيد ديكو والسيدة راكوتواريسووا والسيدة زروقي والسيد ستار والسيد سورابجي
والسيدة فراري والسيد كارتاشكين والسيدة كوفا والسيدة موتك والسيدة هامبسون
والسيدة ورزازي والسيد يوكوتا والسيد ييمير: مشروع قرار

٢٠٠٢/... - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر
تأثيرا بالغا في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من البنات والنساء،

وإذ تؤكد أن هناك ممارسات أخرى تضر بنفس القدر بصحة المرأة والطفلة وأن هذه الممارسات مستمرة،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة 5 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 7 منه، ينصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1
وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (1) Corr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراستين الإقليميتين المعقدتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا (Corr.1 E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1)

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لأن المقررة الخاصة لا تزال تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الحامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تثمنه مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة النساء والبنات، ولا سيما الفقرة (٣) منه،

وإذ تثمنه بما أولته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل من نظر لمسألة الممارسات التقليدية والعرفية الضارة،

وإذ تشجع على زيادة التعاون بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية مساعدة المقررة الخاصة على النهوض بالولاية المسندة إليها،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، علىمواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والبنات، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف القضاء على الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١ - تحثط علماً مع الارتياح بالتقرير السادس عن تطور الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والبنات (E/CN.4/Sub.2/2002/32) الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك وزازي، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء استمرار ممارسات تقليدية ضارة معينة، ولا سيما أعمال العنف المتصلة بالمهور وجرائم الشرف؛

- ٢ تناشد جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوسيع الرأي العام الوطني بالآثار الضارة لجميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، ولتعبيتها عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسات قضاء مبرماً؛
- ٣ تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية المختصة بقضايا المرأة أن تواصل تكريس جزء من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية الضارة وسبل ووسائل القضاء عليها، وأن تبلغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛
- ٤ ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التنسالية للإناث، وذلك بدفع من المنظمات غير الحكومية، التي تستحق أعلى التشجيع، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية؛
- ٥ تناشد المجتمع الدولي تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتوفان من أجل القضاء التام على هذه الممارسات التقليدية الضارة بالبنات والنساء؛
- ٦ تطلب إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛
- ٧ ترى أن أكثر السبل فعالية لتوسيع الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلوها المناسبة هو تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة؛
- ٨ تكرر اقتراحها الداعي إلى عقد ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتنزيل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وتوجه نداء من أجل تمويل هذه الأنشطة؛
- ٩ ترجو من مفوضية حقوق الإنسان أن تساعده على أداء الولاية عن طريق جمع الأموال اللازمة لتنظيم الحلقات الدراسية، وخاصة تنظيم الحلقة الدراسية الأولى المقرر عقدها في أوروبا؛
- ١٠ تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً تضمنه ما يستجد من تطورات؛
- ١١ تقررمواصلةالىالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.
